

111903 - هل تكشف وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

السؤال

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"كشفت المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النسب ، لكنه حرام من جهة الصهر . ولأن الله تعالى قال في القرآن : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) النساء/23 ، والابن من الرضاعة ليس من أبناء الصلب .

وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ، ولا تكشف وجهها له ، ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاعة فإنها لا تحل له بالزواج احتياطاً ، لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء " انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

فتاوى المرأة المسلمة" (2/841، 842) جمع أشرف بن عبد المقصود .

والله أعلم .